قرار رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ بتعيين أنواع الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية التى يسرى عليها الحظر المنصوص عنه فى المادة رقم ١١٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة

وزير الزراعة والاصلاح الزراعى

بعد الاطلاع على المادة ١١٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ بتعيين أنواع الطيور النافعة للزراعة التى يسرى عليها الحظر المنصوص عنه فى المادة رقم ١١٧ من القانون المذكور .

قرر :

مادة ١ ــ تضاف فقرة أخيرة إلى المادة ١ من القرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه نصها الآتى :

" كما يجوز للمصلحة المذكورة الترخيص لشركات القطاع العام بصيد طائر الدقناش بشرط أن يتم تصديره بالنقد الأجنبي و بعد موافقة وزارة التموين"

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

تحريرا فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٧ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧)

سيد مرعى

قرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٧

فى شأن إهداء لقاحات للادارة العامة للبيطرة والصحة الحيوانية بالمملكة الأردنية الهاشمية

وزير الزراعة والإصلاح الزراعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة الجهة المالية بوزارة الخزانة ؛

قرر :

مادة ١ ــ إهداء لقاحات للادارة العامة البيطرية والصحة الحيوانية بالمملكة الأردنية الهاشمية فى حدود مبلغ قدره خمسمائة وخمسون جنيها .

مادة ٢ ــ على السيد وكيل الوزارة المختص تنفيذ هذا القرار ،

تحريرا فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٧ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧)

سيد مرعى

قرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٧

بتحديد رتب ومصدر القطن الزهر الواجب حلجه لاستخراج تقاوى القطن

وزير الزراعة والإصلاح الزراعى

بعد الاطلاع على المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القرار رقم ١١١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بتحديد رتب ومصدر القطن الزهر الواجب حلجه لاستخراج تقاوى القطن ؛

قرر :

مادة ١ ــ أقطان الاكثار المتعاقد عليها مع وزارة الزراعة لإنتاج التقاوى تحلج من رتبة جود فير فما فوق لاستخراج البذرة التقاوى فى جميع الأصناف .

مادة ٢ ــ الأقطان غير المتعاقد عليها من الوزارة تحلج جميعها لاستخراج البذرة التجارى فى جميع الأصناف فيما عدا صنف الدندرة فتحلج الأقطان الناتجة منه من رتبة جود فير فما فوق لاستخراج التقاوى .

مادة ٣ ــ يلغى القرار رقم ١١١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه عاليه .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٧ (٣ أكتوبر سنة ١٩٦٧)

سيد مرعى